

التعليق على المنتقى للإمام المجد [86] | أبواب اجتناب

النجاسات ومواضع الصلوات: باب الصلاة في السفينة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الثامن عشر - 00:00:00

في شهر جمادى الاولى لعام ثلاثة واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كالمعتاد في كتاب المنتقى في الاحكام الامام ابي بركات السلام ابن تيمية - 00:00:27

الحراني رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله باب الصلاة في السفينة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي السفينة قال صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق - 00:00:46

رواه الدارقطني والحاكم ابو عبدالله في المستدرک باب الصلاة في السفينة وهذا لبيان حكم الصلاة في السفينة المصنف رحمه الله ذكر في هذا الخبر المشهور في هذا الباب وهو مرفوع صراحة بل - 00:01:08

انه قد سئل النبي عليه الصلاة والسلام الحديث لكن هذا الخبر في ثبوته نظر لانه رواه دارقطني والحاكم برواية جعفر من ميمون جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران - 00:01:33

رواية ابي نعيم فضل بن دكين عن جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران وقول المصنف رحمه الله قال ابو عبد الله المستدرک بعدما ذكر ان الحكم انه قال على شرط الصحيحين راجعت كلام الحاكم رحمه الله - 00:01:55

وجدته ووجدت قوله انه قال على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة. شاذ بمرّة اثار الى شذوذه وهكذا حكم عليه جمع من اهل العلم بانه شاهد وان الخبر لا يصح - 00:02:20

وايضا ذكر ابن رجب نحو هذه العبارة هو الذي يظهر انه انه اخذها من صاحب المنتقى لان هذه العبارة كما تقدم في الحاكم انه قال على شرط مسلم بل حكم عليه بالشذوذ مرة - 00:02:40

احكم عليه بالشذوذ في مرة يعني انه ان شذوذه شديد والخبر لا يصح خبر لا يصح وهذا ايضا مما اه يعني احسن الحاكم رحمه الله في هذا وهو ان كان عند اهل العلم لا يعتمد تصحيحه - 00:03:01

لما عرف من تساهله الشديد بل جزم جمع من اهل العلم حفار كبار متقدمون ومتأخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ايضا ابن عبد الهادي انه قالوا انه يصح احاديث - 00:03:26

موضوعة احاديث مكذوبة وذكروا اشياء كثيرة من اوهامه حتى بالغ بعضهم في هذا الكتاب مستدرک وانه استدرک على الشيخين فهو رحمه الله عنده تساهن عجيب واختلف بسبب هذا التشهد. اختلف بسبب هذا التشهد وهذه الاوهام العجيبة الغريبة التي تقع في صحيحه ويحكم على اخبار - 00:03:44

تعلم عند اهل العلم بانها موضوعة ومع ذلك يصحها بل انه قد يصح لقوم هو نفسه في آ الاخرى في كتب اخرى له وفي بعث الرجال قد حكم على هؤلاء لنصح لهم - 00:04:16

بحكم شديد وانه يعني ظعفهم جدا والله اعلم رحمه الله هو رواه لانه لم يقصد بذلك رواية اخبار الصحيح انما ذكر الاخبار في هذا الباب الواردة وهو يتكلم عليها و - 00:04:38

كثيرا ما يتكلم واحيانا يسكت رحمه الله واحيانا يصحح مثلا هذا الخبر هل هو مرسل؟ هل هو متصل الى غير ذلك الدار القطني امام حافظ كبيره علي بن عمر الدرنقطي توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمئة وهو شيخ الحاكم - [00:04:56](#)

والحاك في سنة خمس بعد اربع مئة اسبوعين اربع مئة وخمسة يعني ابو عبد الله البيع محمد عبد الله الحاكم رحمه الله دارا قطني رحمه حافظ كبير حتى ان كثيرا من يتعجبون - [00:05:15](#)

من حفظه وذكر خطيب بغدادي عن البرقاني انه اه قال ان كتابه العلل هذا كتابه العلل هذا الكتاب العظيم انه املاه عليه من حفظه قال يعني الذهبي كلام معناه ان كان كذلك فهو يقضي له بانه احفظ - [00:05:35](#)

يعني من احفظ اهل الدنيا او قال احفظ اهل الدنيا يعني من اهل العلم والحين هو الشأن والعلماء في هذا الشأن في معرفة الحديث وتعليقه وحفظه ولا شك انه اشتهر حفظه العجيب رحمه الله حتى - [00:06:05](#)

انه كان في شبابه يحضر مجلس إسماعيل الصفار ويحضر مجلس غيره فجاء مرة الى مجلسه وكان يملي الاخبار رحمه الله ومعه جزء قد كتبه قبل ذلك فصار يكتب في هذا او انه يكتب جزءا قد سمعه ويريد ان يكتبه وان يقيده - [00:06:25](#)

وشيخه يملي فقال له زملاؤه لا يصح سماعك يعني انك تسمع وتكتب كيف يجتمع هذا؟ يعني يختلط خطير عن الاخبار وكيف يمكن ان تحفظ ان تسمع وان تكتب اخبار احاديث واسانيد اخرى - [00:06:53](#)

فقال كلاما معناه سماعي او طريقتي في السماع غير طريقتكم شيء من هذا فلما فرغ الشيخ قال سأل زملائه الذين عابوا علي هذا كم املى الشيخ من حديث قالوا لا ادري هم يكتبون يكتبون ولم يعدون - [00:07:14](#)

قال قد املى ثمانية عشر حديثا ثم سردها عليهم سردا لم يخرب منها حرفا فتعجبوا يعني منى حيث انه كان يكتب ومع ذلك في هذه الحال حفظ هذه الاخبار الثمانية عشر - [00:07:33](#)

في اه هذا المجلس جميع هذا المجلس. والذي يحفظ هذا يحفظ ايضا زيادة على مداده انه الامر اذا كان هذا وهو منشغل فكيف لو كان منصرف الى شيخه يسمع منه - [00:07:59](#)

وهذا ميم من الله به على هذه الامة بحفظ دينها فله الحمد والمنة والشافعي رحمه الله عنده فقه ومعرفة يعني له مع انه بالحديث لكنه فقيه عظيم فقيه عظيم وقيل انه درس فقه الشافعي على ابي سعيد الصخري فالله اعلم ذكر هذا بعض من ترجم له - [00:08:19](#)

ومما يذكر عنه من النوادر رحمه الله انه مرة قام يصلي الكاتب او الذي يقرأ عنده يصلي فمر باسناد يقرأه وكان هذا الاسناد من طريق رجل فقال القارئ بشير ابن ذعلوق بشير ابن ذعلوق - [00:08:45](#)

وقال سبحان الله فقال يشير ابن ذعلوق قال يا شهير ابن ذعلوق ثم قال بشاير ابن ذعلوق بشير بشير المقصود انه فقال الدار قطني نون والقلم والمعنى ان اوله بالنون - [00:09:17](#)

والثاني لانه آ قال يشير ثم قال بعد كلمة الشهير قال نون. فهم انه فقال نشير نشير بن ومرة كان يقرأ القارئ عنده فمر باسناد فقال عمرو بن سعيد - [00:09:48](#)

رحمه الله هذا ايش؟ اسناد مر وهذا باسناد عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده فقال عمرو بن سعيد وقال دار قطني سبحان الله ثم صح له او قرأه على صور اخرى فلم يصب - [00:10:08](#)

فقال الدارقطني قالوا يا شعيب اصلاتك فاخذ ما يحتاج من اية؟ اصلاتك يا شعيب فقال عمرو بن شعيب علم ان والد عمر هو شعيب عمرو ابن شعيب رحمه الله. اما الدارقطني رحمه الله - [00:10:34](#)

اه وان كان اماما وحافظا لكن له او هام كثيرة في نقله وفي ولهذا استدرك عليه عبد الغني ابن سعيد وارسل له لكنه ايضا مع هذا فانه ايضا تقبل ما ارسل به عبد الغني بن سعيد وشكره على ذلك حيث نبهه - [00:10:54](#)

الى ما وهم فيه رحمة الله عليهم جميعا هذا الخبر كما تقدم آ لا يثبت لكن دل عليه المعنى ولهذا بوب البخاري رحمه الله باب الصلاة على الحصر وقال وصلى - [00:11:21](#)

ابو سعيد وابو الدرداء وانس في السفينة السفينة وهذا الاثر الذي علقه البخاري رحمه الله قد وصله ابن ابي شيب عن عبد الله ابن

ابي عتبة قال صليت مع ابي سعيد وابي الدرداء وانس - [00:11:41](#)

السفينة والجد قريب منهم تأمل احدا الواحد من الصحابة رضي الله عنهم اهمهم وهذا اسناد صحيح والبخاري يستدل به على جواز الصلاة على غير الارض. ولهذا ذكر الحصيل ثم تدرج - [00:12:02](#)

في مسألة الصلاة في السفينة والصلاة في السفينة جائزة وان اختلف في بعض صورها سرعة السفينة جائزة آآ من جهة انها في الغالب تكون مستقرة وثابتة وكأن الذي يصلي يصلي في مكان مستقر - [00:12:26](#)

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة على الدابة الصلاة على الدابة في النافلة هذا لا بأس به بلا خلاف السفر يعني خلاف يعني ولو كان جالسا ولو كان جالسا لكن الصلاة على الدابة - [00:12:50](#)

الفريضة يقول بعض اهل العلم لو امكن ان يصلي على الدابة مستوفيا الاركان في القيام بجهل القبلة وكان في مكان مستقر كما لو كان فيما يشوي الغرفة كالهودج ومعلوم ان الابل يوضع فيها الهودج وفي الغالب يكون محلا للمرأة ويكون معها شيء من حاجاتها وما - [00:13:12](#)

فلو فرض انها انه امكن ان يصلي فيه في هذه الحال جاز والسفينة على هذا من باب اولى من جهة استقرارها وثباتها فيصل فيها ولذا قال بعض اهل العلم يجوز ان يصلي ولو امكنه ان يصلي ان ولو امكنه ان يصلي في الارض. وان - [00:13:42](#)

اهلا ساحل الجد قريب منه. ما دام انه يمكن ان يتجه الى القبلة وليس اه هناك اضطراب ولا حركة مثلا لكن حال ما تكون مثلا امواج او شدة ويضطرب هذا - [00:14:13](#)

ينظر اذا امكن مثلا النزول في الوقت فلا بأس لكن خشي ان يفوت الوقت فهذا له حكم اخر فهذا هو الاظهر في هذه المسألة ثم ايضا ما يدل عليه ان السفن كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام وان ركوب البحر - [00:14:29](#)

ايضا يعني الصيد في البحر مما امتن به امتن الله به على هذه الامة والنبي عليه الصلاة والسلام قالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من ماء فان توضحنا به عطشنا - [00:14:50](#)

سألوا عن الوضوء فدل على انهم يصلون في البحر وانهم يركبون في حاجاتهم. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل اللهم الصلاة عليكم ان تخرجوا الى الساحل ونحو ذلك بل قال هو الطهور معه الحل ميتته - [00:15:08](#)

ولم يذكروا تفصيلا اذا كنتم بعيدين عن الساحل او الجد او قريبين فدل على انه ما دام ان ركوبه حلال والصيد حلال في حال سكونه وعدم اغتنامه واضطرابه والمسلم تعرض له الصلوات - [00:15:27](#)

ومثل هذا لا يعترض مع سعيه وكشفه وكده ومشيه وركوبه للبحر فهذه آآ هذا الامتنان وهذه الامور التي احلها الله سبحانه وتعالى والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا كما تقدم اجابة - [00:15:45](#)

الوضوء ما يدل على انه لا بأس بالصلاة في السفينة. لا بأس بالصلاة في السفينة. هذا اذا امكن ان ان يأتي باركانها لكن اذا لم يمكن ان يأتي باركانها وامكنه النزول بلا ضرر في هذه الحالة ينزل - [00:16:04](#)

وان كان عليه ضرر آآ يخشى ان يفوت الوقت لو نزل لو انه نزل فانه يفوت الوقت مثل اه اذا قيل انه ليس مسافرا في حال ركوبه او كانت الصلاة لا تجمع الى التي بعدها - [00:16:28](#)

مثلا كصلاة العشاء مثلا لا تجمعوا معاصي الفجر والفجر لا تجمعوا مع الظهر. في هذه الحال يصلي على حسب حاله فاتقوا الله ما استطعتم. يجتهد في اداء الاركان بقدر استطاعته من حال القيام - [00:16:51](#)

والاتجاه للقبلة ونحو ذلك الذي لا يمكنه ولا يستطيعه. فكما قال عليه فان لم تستطع فقاعدا. الحديث فهو في هذه الحال قد ان يكون اشد حالا اشد عذرا من المريض المريض قد يتحامل مثلا لكن هذا لا يمكنه اصلا. يعني هذا - [00:17:10](#)

لا يمكنه قد يكون في مكان لا يمكنه مثلا القيام ولانه قام سقط خاصة مثلا اذا كان السفينة في رياح ونحو ذلك او كانت الى غير القبلة مثلا وفي حكمها ايضا - [00:17:30](#)

الطائرة الطائرة والطائرة ايضا يؤخذ حكمها من السفينة وقد يؤخذ حكمها ايضا من قوله سبحانه وتعالى والخيول والبغال والحمير

لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ويدخل في يخلق ولا تعلمون كل ما يكون من المراكب - 00:17:48

اه كل ما يكون ويمتن الله به على العباد من هذه يعني الطائرات قال ويخلق ما لا تعلمون. ويخلق ما لا لانه قرنهما مع هذه المركوبات وهذا قد اشار اليه - 00:18:16

العلامة الشنقيطي رحمه الله في رسالة له مختصرة اشار الى هذا وان آ هذه الدلالة تدل على هذا المعنى اذا كان الله سبحانه بهذا اه فيكون مباحا فلجل هذا اذا عرضت له الصلاة يصلي - 00:18:32

لكن الصلاة في الطائرة قد تكون مثلا لا يتيسر النزول والسفينة يحتمل وقد تكون كالتائرة لان السفينة وخاصة في هذا الوقت البواخر ونحو ذلك لها مواعيد ومحطات ولها اوقات تقف فيها وينزل الركاب ونحو ذلك - 00:18:53

قصدي هذا في القطار. ايضا قطار ربما له ايضا كلامه فيها من جهة المسألة لكن البواخر البواخر ايضا هي من هذا الجنس يعني الطائرات هي من هذا الجنس من جهة انه اذا كان راكب في الطائرة راكب في الطائرة - 00:19:13

في هذه الحال في هذه الحال اذا كان يمكن ان يحصل الاركان باتجاه القبلة والقيام وهذا لا اشكال في انه يصلي الى يصلي فيها. يصلي فيها. لكن اذا كان لا يمكن تحصيل - 00:19:35

الاركان مثل تكون متجه الى غير القبلة ولا يمكنه ان يستدين للقبلة مثلا لا يمكن ان يستدير للقبلة مثلا او قد لا يتيسر له القيام مثلا لا يمكنه السجود ونحو ذلك. المقصود يفوت بعض الاركان. وقد تحصل بعض الاركان في ركعة دون الركعة الاخرى مثلا - 00:19:54

كان اتجاه القبلة في هذه الحال كثير من العلم يقول ان كان الصلاة التي يصليها تجمع الى غيرها. وهو سوف ينزل في وقت الثانية مثل انه لو كان حضرته صلاة الظهر - 00:20:19

حضرات وصلاة الظهر وهو الى غير القبلة ولا يستطيع القيام مثلا وسوف ينزل في وقت العصر في المطار الذي امامه. قالوا ينتظر حتى يصلي ما دام انه لا زال مسافر - 00:20:38

آ ولم يرجعوا الى بلدها او راجع الى بلده هذا المطار خارج البلد. لا يعتبر وصل الى البلد الى البلد ينتظر ثم اذا وصل الى المطار صلى الظهر والعصر جمع تأخير - 00:20:55

جمعة تأخير ولا شك هذا هو السنة حتى يعني هذا هو السنة والاكمل. جمع التأخير يعني الانسان اذا كان راكب وهو سوف ينزل فالسنة في حقه جمع التأخير ما دام انه سوف ينزل بصرف النظر عن خلاف المسألة لكن جمع التأخير في هذا ما دام - 00:21:10

طبعاً اه انسان سائر فالسنة الانتظار حتى ينزل ثم يصلي ومنها علم من قال وهو قول الجمهور انه اذا دخل وقت الصلاة يصلي ويتقي الله ما استطاع. ان تيسر ان يأتي باركانه والحمد لله ما تيسر الصلاة تجب دخول الوقت - 00:21:29

يجب بدخول الوقت. وان كان لا يلزم ان يوقعه في هذا الوقت لان وقتها موسع. لكنه اذا دخل وقت فانه تجمي. فاذا صلى كن مبادراً لها في اول وقتها واحبوا انه اي العاملون قال الصلاة على وقتها - 00:21:53

الصلاة على وقتها. الصلاة لوقتها كلها في الصحيح. يعني على لوقته يعني لاوله يعني مثل قول لعدة اي مستقبلات وهذا يعني في او في استقبال اول عدة فكذلك الوقت وعلى وعلى وقتها ما على الشيء - 00:22:13

فانه يكون اوله. كونوا اوله. على كلا الروايتين مراد اول وقت. والمعنى مع مراعاة انه حين اه يدخل وقت ان كان قد تهيأ او تطهر متطهر فيبادر الى اه الصلاة والا فيتطهر - 00:22:33

اه يصلي ولا يفوت اول وقت باستعداده لهذه الصلاة وهذا قول الجمهور وقول الجمهور اظهر وقول الجمهور اظهر. وكذلك الحكم في القطار الحكم في القطار لكن ايضا يجري الحكم في القطار مثل ما قال في الطائرة وكذلك في البخرة اذا كان هناك موعد يعني

وصول وموعد مثلا نزول مثلا - 00:22:53

موعد وصول مثلا الى مرفأ ونحو ذلك. او لها مكان ترفع اليه آ هناك نزول مثلا وكان اي يمكن تأخير الصلاة الثانية الى الاولى الى الثانية ولا مشقة وهو وهو الايسر فلا فهو افضل. والا فالجمع على الصحيح لانه اذا هو مسافر - 00:23:20

سواء تقديم او تأخير ما كان ايسر فهو افضل. عند الاستواء فالافضل جمع التأخير كما هو قول جماهير اهل العلم واكثر الاحاديث

عليه في في مسألة جمع المسافرين والطائرة وان كانت معلقة في الهواء ليست كالبحر لكن تشبه السفينة من جهة انها معلقة لانها ليست على الماء - [00:23:44](#)

على الماء وبعضهم ينزل الماء منزلة الهوى لان الماء اه حين يعني يبلغ الى درجة معينة من الحرارة فانه يصير كالهواء لو اخذت قطرات مثلا فانها فيقولون ان اصل المائل هو هو من اه من عنصر الهوى - [00:24:12](#)
لكن تختلف عنها من جهة ان السفينة مستقرة وثابتة ثابتة آ كما تقدم بخلاف الطايف لكن الطائرة تكون من وجه اخر آ الصلاة فيها والاستقرار فيها قد يكون اثبت من جهة الحركة من جهة الحركة وخاصة حين - [00:24:37](#)
يكون طيران الطائرة في اجواء ليس فيها عواصف ولا هوا وقد اخذت من سرعتها ما تكون تماما لا يحس من كان فيها بشيء حتى ان من يكون فيها ينام النوم العميق الطويل - [00:25:02](#)

لانه ليس هناك حركة ونحو ذلك. فهي من هذه الجهة تكون اولى وبالجمل فبالصلاة في يا رب انا الطائرة والقاطرة والسفينة كل هؤلاء ولله الحمد لا بأس بها لكن اهل العلم قد يراعون قد يراعون بعض المسائل فيجعلون هذه الصورة اولى او هذه الصورة اولى نتيجة - [00:25:22](#)

خلاف. الخلاف خاصة في المسألة المتقدمة فيما اذا دخل الوقت لن يمكنه ان يؤدي الاركان. اه فهل يؤخر فهذا اذا راعاه على هذا القول لا بأس. وان كان حين تدخل الصلاة يدخل وقت الصلاة فالمخاطب بهما يستطيعه - [00:25:48](#)
انسان قد يدخل عليه وقت الصلاة مثلا يكون مريضا مثلا لا يستطيع القيام فيصلي ولا يلزمه ان يؤخر يقول آ يعني انه يمكن ان يتمثل او يحس من نفسه قوة مثلا لو تأخر الى اخر وقت لا يقول يبادر الى الصلاة في اول وقتها لان الاحكام متعلقة - [00:26:09](#)
بها حال نزولها. مثل نزول المطر حين ينزل المطر والجمع مع انه قد يذهب المطر وتاما بعد طول الجمع وبعد ما يجمع الناس مثلا الجمع صحيح. ولو انه لم يبقى اثر للمطر ما دام وقت نزول المطر او ما - [00:26:35](#)
ما دام السبب مجوز جمع هاتين الصلاتين كان موجودا حال الجمع فلو زال بعد ذلك فالجمع صحيح. والانسان قد يكون مسافر في جمع الظهر والعصر في طريقه. ثم يصل الى البلد - [00:26:56](#)

قبل خروج وقت الظهر صلاة العصر قد صلى في وقتها مع انه قد زال العذر بانه يخاطب في الحالة التي يؤدي في هذه الصلاة قال رحمه الله باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر عن يعلى ابن مرة هذا هو الثقيفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله - [00:27:14](#)
الله عليه وسلم انتهى الى ماضي هو واصحابه وهو على راحلته. والسماء من فوقهم والبله من اسفل منهم. فحضرت الصلاة من اسفل من اسفل يعني هذا ممنوع من الصف يعني ما لا يجر بالكسرة انما بالفتحة نيابة عن اه عن الكسرة لانه ممنوع الصرف - [00:27:40](#)

وصفية وزن الفعل. والركب اسفل منكم. اه والبله من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام. يعني امر النبي عليه الصلاة والسلام المؤذن. فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحمة - [00:28:10](#)
فصلى بهم فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع. رواه احمد و الترمذي هذا انا راجعت له احمد الترمذي فوجدت انها له لفظ احمد او اقرب الى احمد لان اللفظ احمد انه عليه الصلاة والسلام كان في هذا فامر المؤذن - [00:28:30](#)
فاذن واقام. لفظ الترمذي فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام. يعني الذي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته واقام لكن هذا الخبر من طريق - [00:29:03](#)

عمر الميمون الرماح عن كثير بن زياد البرشاني عن عمر ابن عثمان ابن يعلى ابن مرة الثقيفي عن ابيه عن جده عمرو بن رمة عمر هذا عمر بن رماح هذا - [00:29:18](#)
يعني وثقه وعمي في اخره رحمه الله لكن العلة يعني الذي اعلاه به لانهم رؤية عامر بن عثمان عمرو ابن عثمان ابن يعلم الله. وهذان مجهولان عمرو وابوه ابو عمرو بن عثمان - [00:29:38](#)
عمر مستور وعثمان كذلك يعني مستور او مجهول الحال الاسناد بهذا الطريق ليس بذاك ليس بذاك يعني من جهة ثبوت سنده لكن

دلت عليه الدالة الاخرى من جهة انه يعذر في هذه الحال - 00:30:03

وذلك ان من لم يستطع الصلاة على الراحلة من لم يستطع الصلاة الفرض على الارض فانه يصليها بحسب قدرته واستطاعته بحسب

ولان نزول المطر والبلا يؤدي الى الضرر يؤدي الى الاذى - 00:30:32

بان يدنس ثيابه وبدنه ووجهه ويديه ولا شك ان هذا يولد الضرر والضرر يزال يسقط كثير من واجبات اعدار من هذا الجنس لكن

مصنف رحمه الله قال وانما ثبتت الرخصة - 00:30:58

اذا كان الضرر بذلك بينا يعني اذا كان الطين كثير والماء كثير يعني يتضرر. اما اذا كان مجرد نداوة لا يتحصن فيها ضرر وممكن يتقيها

فهذا فاما البشير فلا. اما البشير فلا - 00:31:22

يعني لو كان مثلاً قد يصيب جهة الشيء مثلاً يعني يكون المكان يصلي فيه ليس جميعه مثلاً في طين لكنه قد يكون مثلاً في موضع

السجون نحو ذلك ويمكن ان يتوقعه او ان يمسحه وذلك فاما البشير فلا لما روى - 00:31:42

روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في

جبهته متفق عليه. وهذا حديث طويل - 00:32:01

حديث طويل في اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال اني رأيت يعني اخبره عن ليلة القدر لما

تعتكف العشر الاوسط ثم قال يطيبون امامكم في صحيح مسلم اعتكشر على العشر الاول والعشر الثاني ثم قال لهم في صبيحة

عشرين - 00:32:15

اني اريد صبيحة اني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد نزل المطر مطرت السماء ونحو ذلك. وكان المسجد مسقوفا بالجريد وعلى

جذوع النخل نزل المطر حتى يعني اصاب النبي عليه الصلاة والسلام ولما سجد - 00:32:43

قال ابو سعيد رضي الله عنه رأيت اثر الطين في جبهته هو في رواية في البخاري وانه امتلاً وجهه امتنع يعني من السجون امتلاً

وجهه منه يعني ويفسر هذه الرواية. يفسر هذه الرواية - 00:33:12

فهذا حمله المصنف رحمه الله على انه شيء يسير انه شيء يسير ومثل هذا لا يمنع انما لو كان مثلاً سجوده ترتب عليه ضرر يعني حين

يسجد مثلاً يصيب بدنه ويصيب ثيابه - 00:33:30

في هذه الحالة لا يلزمه ولو كان امكن مثلاً ان يقوم يقوم قائم لا ويركع لكن لا يستطيع السجود وجود لا يلزم السجود يعني بالفعل لا

سجوده بالايماء لما تقدم لان القاعدة ان الركن الذي - 00:33:52

لا يستطيعه ينتقل الى بدلة كما قال عليه الصلاة والسلام صلي قائماً لم تستطع فقاعدا. والنبي عليه الصلاة والسلام اه كما في حديث

يعلى او ما ايمان عليه الصلاة والسلام وهذا ليس اصل في هذه المسألة انما يعترض به - 00:34:14

قال رحمه الله وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه

قبل ان بوجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه - 00:34:34

عامر ابن ربيعة هذا هو العنزي والعرب فيها عنز ابن وائل وفيها عنزة ابن اسد ابن اسد بالنسبة الى الى عنز العنزي يشوفون النون لان

هذا العنزي. اما هذا الثاني فهو عنزة ابن اسد - 00:34:55

عنزة ابن اسد وكلاهما قبيلة ترجع الى ربيعة ترجعان عنز ابن وائل وعنزة ابن اسد يرجعان الى ربيعة لكن عنزة ارفع واقرب الى ربيعة.

ربيعة ابن نزار ابن معد ابن عدنان. فليس بينه وبين عدنان - 00:35:30

عنزة بن اسد بن ربيعة بن معد ابن عدنان ليس بينهم الا قرابة اربعة ابناء ابوه الرابع عنزة ابن اسد بن ربيعة ابن معد ابن عدنان معنى.

اما عنز ابن وائل - 00:35:57

فبينه وبين ربيعة نحو من سبعة ابناء وينتهي الى جديلة ابن اسد ابن ربيعة بن اسد بن ربيعة وعنزة ابن اسد ابن ربيعة في ظهر من

هذا يظهر من هذا ان جديلة وعنزة اخوان - 00:36:19

ينظر في هذا ليس لي معرفة يعني في تحقيق مثلاً انتهاكات راجعتنا نسبة عنز وجدته ينتهي الى جديلها بالاسد ابن اسد ابن ربيعة

لان هذا يتكرر في الاسانيد خاصة عامر بن ربيعة وبعضهم ربما قرأه العنزي - [00:36:47](#)

وهو عنزة عامر بن ربيعة وصحابي جليل وابنه عبد الله بن ربيعة تابعي كبير وليس بصحابي تابعي كبير. اما عامر بن ربيعة فهو

صحابي قديم متقدم واسلامه قبل اسلام عمر رضي الله عن الجميع شهد بدرا والمشاهد - [00:37:19](#)

رضي الله عنه توفي ليالي قتل عثمان سنة خمس وثلاثين وكان اعتزل اه الفتنة لما حصل ما حصل عثمان رضي الله عنه وما وقع لزم

بيته رضي الله عنه لزم بيته - [00:37:42](#)

وثبت عند الحاكم بسند صحيح انه دعا ربه سبحانه وتعالى سأل ربه ان يميته او ان يقبضه حتى لا يقع في شيء منها يقال ولما دخل

بيته لم يخرج الا جنازة رضي الله عنه - [00:38:05](#)

ليالي قتل عثمان قبل مقتله. رضي الله عنهم جميعا هذا الخبر له شواهد كثيرة. حديث ابن عمر عن جابر حديث انس وكذلك حديث

ابي هريرة في الصحيحين في مسألة صلاة النافلة في مسألة صلاة النافلة - [00:38:26](#)

اه على ارواحنا في السفر في السفر اما الفريضة فكما في حديث عامر وفي حديث ابن عمر وفي غيرها انه لا يصلي عليها المكتوبة.

وهذا هو عثمان يصنف رحمه الله ان العصر انه لا يصلي المكتوبة عليها هذا في حال الاستواء وانه لا يصلي اليها انما الرأي -

[00:38:47](#)

صلاة صلاة النافلة هذي تجوز في السفر بلا خلاف تجوز لكن اختلف هل هو في كل سفر؟ الجمهور في كل سفر ومالك يقول انه لابد

ان يكون السفر سفر قصر هذا - [00:39:13](#)

على الخلاف بين الجمهور في تحديد السفر. لكن من قال ان كل ما سمي سفرا سفرا فلا يرد في حقها. فلا يرد هذا الاختلاف عنده لكن

الجمهور قالوا انه في كل بروز وخروج يجوز له ان يقصر الصلاة - [00:39:31](#)

هل يجوز له ان يصلي النافلة عليها ولا يصلي النافلة في الحضر عند جماهير العلماء وذهبوا يوسف وابو سعيد من الشافعية وجماعة

من اهل العلم الى انه يجوز ان يصلي النافلة - [00:39:48](#)

على الراحلة ولو الى غير القبلة في الحظر في الحظر يجوز ما دام انه يعني راكب رحلته راكب سيارته مثلا وهو الى غير القبلة له ان

يصلي اليها لا يصلي اليها - [00:40:05](#)

والله اعلم قد يقال الله عنها هذي مسألة يعني فيها بحث واختلف في اهل العلم قديما وكذلك اهل العلم في هذا الزمان ويحتمل الله

عنه ان يقال اذا كان يخشى اذا كان مثلا معتاد نافلة معينة مثلا وخشية خروج الوقت مثل سنة الضحى مثلا كان في - [00:40:22](#)

وقت الزوال ولا يتيسر له النزول وهو الى غير القبلة مثلا. لانه اذا كان الى جهة القبلة فصلاة النافلة تجوز وان كان جالسا هذا لا يرد

مثل هذا لا بأس من الصلاة لكن اذا كان الى غير القبلة فانه يصليها حتى لا تفوته. ومن العلم يقول لا يصلي قالوا لان لامين الامر الاول

- [00:40:45](#)

انه لم يعرف عن النبي عليه الصلاة ولم ينقل مع كثرة ركوبه مثلا يعني ربما ركب داخل المدينة ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه

صنع ذلك او صلى على الدم. لم ينقل. الامر الثاني ما جاء في الاخبار بتقييد الصلاة على الراحلة - [00:41:09](#)

في السفر صلاة النافلة واجراه بعضهم كما هو قول الجمهور مجرى حمل المطلق على المقيد يعني انه يعني انه يقيد هذا فيكون من

باب القيد وانه لا يدخل فيه حال الحذر - [00:41:29](#)

قال رحمه الله وفيه كما تقدم انه يومي برأسه ايماء وفي حديث جابر يجعل السجود اخفض من الركوع يومي اه بصلاته يومي وبه

حال الركوع وحال السجود قال رحمه الله باب التخاباب باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواقع القبور الى نبشت - [00:41:52](#)

عن عثمان ابن ابي العاص هذا هو الثقيفي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم

رواه ابو داود وابن ماجة قال البخاري قال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل - [00:42:20](#)

التي فيها الصور وكان ابن قال وكان ابن عمير يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل لبيعة فيها تماثيل حديث عنوان هذا من طريق

سعيد بن السائب وثيقة عن محمد وعبدالله ابن عياض الطائفي عن - [00:42:42](#)

آ عثمان رضي الله عنه وهذا عله بعضهم بمحمد عبد الله وقالوا انه مجهول الحال لكن يشهد له ما يأتي من حيث قيس ابن طلق ابن علي عن ابيه رضي الله عنه - [00:43:02](#)

وفيه ما شاء المصنف رحمه الله في الشق الاول في قوله وكذلك الحديث الثاني كلها شاهدة للشق الاول من الترجمة وبتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد تتخذ مساجد - [00:43:19](#)

عن عثمان بن ابي العاص ان النبي امره ان يجعل مساجد الطائف حيث كان حيث هنا تأتي ظرف مكان وتأتي ظرف من زمن زمان وهي مبنية مبنية على الظم عند الاكثر ومن العرب من يبنوها على الكسر ومنها العرب من يبنوها على الفتح وليست حركاتها حركات اعرابية انما - [00:43:36](#)

حركات بنا لانه قد يتوهم مثلا ان حين تأتي مثلا في بعض اللغات حيث او حيث مثلا انها تتأثر بالعوام هي مبنية على الضم ولهذا الذين يجرونها على الكسر تكون عن كسر ولو دخلها مثلا عام النصب - [00:43:58](#)
او كان ما قبلها او كانت مرفوعة ونحو ذلك فانها لا تتغير وكذلك من بناها على الظان فهي مبنية على الظم وهي ظرف في محل نصب حيث كان طواغيتهم والجملة التي بعدها تكون مضافة هي مضاف وهي تضاف الى الجملة بعد فهي لا تضاف الا الى جملة - [00:44:19](#)

لا تضاف الى مفرد عند جماهير النحات اه في انها لا تضاف. وبعض اهل وبعض علماء العربية يضيفون المفرد على اما ترى حيث سهيل طالع النجم يضيء كالشهاب ساطعا هذا قول الكسائي رحمه الله - [00:44:43](#)
من امام الكوفة لكن اكثرهم او جماهيرهم جروا على اللغة المشهورة في هذا وانها لا تضاف الا الى الجملة وقالوا ان هذا البيت ايضا جاء اه بالرفع حيث سهيل ما بعدها مبتدأ - [00:45:07](#)

وطالع خبر مضارع يكون ضالع خبر وجملة كان طواغيتهم مجرورة في محل جر باضافاتها الى حيث وكان هذه تامة يعني هذه تامة ليست ناقصة يعني آ حيث حصلت او وجدت طواغيتهم - [00:45:27](#)

رواه ابو داود وابن ماجة. والدلالة واضحة من كلام يعني من حديث لما بوب له المصنف رحمه الله ولهذا عضده بقول عمر رضي الله عنه بقول عمر رضي الله عنه قال البخاري وقال عمر انا لندخل كنائسهم من اجل التماثيل يعني انه - [00:45:52](#)
ولا يمتنع عنها مطلقا ان يمتنع عنها لعله وتعليق وهذا التعليق كما ذكر المصنف رحمه الله ذكره البخاري معلقا مجزوما به وقد وصله عبد الرزاق باسناد صحيح. وهو مجزوم عند البخاري وكذلك الاثر الذي بعده - [00:46:15](#)

عن عن ابن عباس وصله البغوي في جعديات كما يقول الحافظ رحمه الله وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل. والمعنى انها اذا خلت من التماثيل فلا بأس من الصور فيها فكذلك ايضا متعبدات الكفار مثلا حين تتخذ مساجد فهي من باب اولى في هذه الحال انه يصلى فيها - [00:46:34](#)

اما حين تكون متعبدات الكفار على حالها فاختلف العلماء في هل يصلى فيها مطلقا او لا يصلى فيها مطلقا او يصلى فيها اذا لم يكن فيها صور. اكثر العلماء قالوا يجوز ان يصلى فيها وان كان فيها هذه الصور - [00:46:59](#)

وبعض اهل العلم قال ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة وفيها صور لكن المعروف في الرواية ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي حتى محيت الصور فلماذا اذا احتاج اذا احتاج ولم يجد مكان مثلا - [00:47:19](#)
لا بأس في هذا ان يصلي ويجتهد في الا يصلي الى جهة الصور او يكون مثلا هناك صلبان ونحو ذلك او انها تغطي ونحو ذلك المقصود يجتهد. هذا عند الحاجة - [00:47:39](#)

ولهذا كان ابن عباس يصلي في البيعة وهي متعبدات النصارى وقيل كنائسهم يعني هل هو الدير او الكنيسة لكن المقصود انه من متعبدات النصارى يصلي في فيها الا بيعة فيها تماثيل - [00:47:54](#)

كما قال عمر رضي الله عنه. ولهذا في تمام الرواية عن عن ابن عباس والا صلى في المطر. يعني خارج يعني ما يصلي فيها اذا كان فيها تماثيل. وهذا هو الواجب والنبي عليه الصلاة والسلام قد بين حال اليهود والنصارى - [00:48:13](#)

انهم بنوا على قبر تلك الصور وصوروا في بنو على قبره وصوروا في تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة فلا يتشبه بهم في هذه الحال لكن عندما تكون الحاجة فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول جعلت مسجدا وظهورا لكن هذه مستثناة من حيث - [00:48:32](#)

من جهة انها في هذه الحال لا يصلي فيها كما قال الصحابة رضي الله عنهم ولهذا لو ابتلي يعني احد من المسلمين وخصوصا من يحتاج او يضطر الى ان يعيش مثلا او تدركه ان تدركه الصلوات في غير بلاد المسلمين ونحو ذلك - [00:48:51](#)
ولا يجد مكان يصلي فيه احتاج ان يصلي مثلا في هذا المكان في كنيسة ونحو ذلك وخشي خروج الوقت يعني يجتهد في ان يصلي فيما كان لا صور فيه. يجتهد - [00:49:26](#)
فان لم يتيسر له الا في هذا المكان في هذه الحال ضرورة والظرورات لها احكامها قال رحمه الله وعن قيس ابن طلق ابن علي هذا هو الحنفي اليمامي اوه شحيمي - [00:49:41](#)

من بني حنيفة من بني حنيفة عن ابيه وهو طلق بن علي وقيس ابن طلق صدوق كما يقول الحافظ رحمه الله وقد قوى المعين هذا الاسناد وقال ان لما سئل عن هذا الاسناد يعني من طريق قيس يعني اذا قال حنيفة ثقات هنا او - [00:50:00](#)
او يمامية ثقات يمامية من اليمامة يعني هما من اهل اليمامة وتكلم بعضهم في قيس ابن طلق عن ابيه لكنه رحمه الله نهى في هذه الحال يظهر والله عنها مثل هذا الخبر يبعد فيه الوهم والخطر - [00:50:28](#)
خطأ اول لانه يرويه عن ابيه. الامر الثاني انه ينقل فيه قصة. وينقل فيه وقائع وامر فيه اية من آيات الله وتعالى كما في الرواية الاخرى آآ يعني الاخرى مطولة لعلها عند النسائي وغيره - [00:50:46](#)
اه انهم جاؤوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وبايعوه وصلوا معه قالوا يا رسول الله ان بارضنا بيعة ان بارضنا بيعة فنحب يعني ان تمدنا بشيء من الماء ولهذا قال واخبرنا - [00:51:07](#)

نبي ارض نبيع لنا واستوى ابنائه من فضل ظهوره فدعا بماء فتوضأ وتوظمظ ثم صبه في داوة. وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانظحوا ما كان بهذا الماء واتخذوه - [00:51:30](#)
مسجدا واتخذوها مسجدا. في نفس الرواية الاخرى انهم قالوا يا رسول الله ان بلادنا بعيدة لما اعطاهم الاداوة او توضأ عليه الصلاة والسلام وتمضمض ثم اه وطمع هذا فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام في هذه الاداة واعطاهم اياه ولا شك انه ماء يسير. فقالوا يا رسول الله - [00:51:45](#)

ان بلادنا بعيدة وان الحر شديد. والماء ينشف. فقال عليه الصلاة والسلام مدوه بالماء فانه لا يزيده الا طيبا. يعني كلما قل صبوا على هذه الدعوة شيئا من الماء لان اصله - [00:52:13](#)

هو يصب على هذا الماء الذي ينقضي وضوئه عليه الصلاة والسلام وكانوا يتناوبون في الدول الاخرى كانوا يتناوبون حملها من حرصهم على حمل هذه الدعوة كل يريد ان يحملها. فكانوا يتناوبون حمل كل واحد يحملها يوما او ليلة - [00:52:30](#)
فيه دلالة واضحة على ما ذكره المصنف رحمه الله من قوله آآ فاكسروا بيعتكم وانظحوا مكانها بهذا واتخذوها مسجدا وانه يجوز اتخاذ المتعبدات وما واماكن الكفر والشرك بعدما تزال وآآ - [00:52:51](#)
يطهر ما تطهر مما فيها من الشرك واثار الشرك والاصنام ونحو ذلك. اه فانها يصلى فيها وهو يقام فيها توحيد والذكر والصلاة وان هذا هو الواجب وفي تلك الرواية ايضا مما ايضا ينبه عليه ايضا ان - [00:53:14](#)

لما لما جئنا الى بلدتنا ذهبوا الى بلادهم فاذنوا وكان عندهم راهب في بلادهم فلما سمع الاذان الله اكبر الله اكبر قال كلمة حق فتوجه الى جهة الصحراء قالوا فلم نعثر عليه ولا ندري اين ذهب - [00:53:38](#)

بعد ما سمعها وقال كلمة حق رواه النسائي يعني من هذا الطريق المتقدم. قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرايض الغنم - [00:54:06](#)
وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار امنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله

فقال انس وكان فيه ما اقول لكم - 00:54:24

قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسوي ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عبادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصهر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معه ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة. فاغفر للانصار والمهاجرة - 00:54:43

مختصر من حديث متفق عليه وهذا الحديث حديث عظيم وفيه فوائد كثيرة لكن المصنف رحمه الله قصد الى تنبيهه الى الشق الثاني من الترجمة مواضع القبور اذا نبشت اذا نبشت - 00:55:13

هو انها يجوز ان تتخذ مساجد في متعبدات حينما تغير تكونوا محل للطاعة وتوحيد الله سبحانه وتعالى وكذلك قبور الكفار الذين لا عهد لهم غير المحترمة ولهذا من هذه القبور وكان هذا ايضا اه مملوكا كانت هذه الارض مملوكة - 00:55:30

لهذين آآ ولهذا قال ثامنوني بحائطكم وكان كما في الرواية الاخرى لغلامين يتيمين وكان آآ عليهما واليهما فالنبي عليه الصلاة والسلام طلب ان يذكر له الثمن وفي دلالة على ان الذي يذكر الثمن هو البائع - 00:56:01

يعني حين يقوم المشتري سم يعني الاولى ان المشتري هو الذي يذكر الثمن لان البائع لان البائع قد يذكر سوما وفي الحقيقة لا تستحقه وقد يقصر به فقد يحصل مثلا ضرر على المشتري او ضرر على البائع من جهة ذكر الثمن - 00:56:26

اه ثم المشتري قد يطلب ثمن لا يكون ثمنها الحقيقي. فلهذا يذكر ويصدق البائع بثمنه فيقول ثمنه كذا. لان معرفة هذا الشيء من جهته من جهته. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ثامنوني بحائطكم هذا والحائط - 00:56:47

هو كل بستان فيه شجر. وقد احيط بجدار هذا يسمى حائط يسمى حائض قالوا لا والله ما اعطوا ثمنها الا الى الله فقال انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين - 00:57:06

الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام امر بنبشها وازالتها ونقلها فدل على ان على جوازنا نبش القبور المشركين التي هي غير محترمة. ليس لهم عهد ولا امان. فيجوز نبشها ولو علم ان فيها مال. فيجوز اخذه - 00:57:23

كما قال عليه الصلاة والسلام في لما مر بقبر قال هذا قبر ابي رغال الحديث وفيه انه دخل الحرم ثم خرج الحرم اصابته آآ يعني اصابه شيء فهلك واية ذلك انكم تجدون معه غصن ذهب فابتدروا اليه - 00:57:43

استخرجوا غصن الذهب. حديث رواه ابو داود وفي هذا ايضا دلالة على ان المقبرة التي لا تكون الارض التي يكون فيها قبور وليست موقوفة بل هي مملوكة مثل انسانة عارها مثلا يعني يقبر فيها في هذه الحالات تكون آآ - 00:58:03

يعني لهذا الميت حتى يبلى وهذا يرجع الى اهل الخبرة الذين يعرفون الحال. فاذا عرف الخبرة ان الوقت ان قالوا انه قد بلى وذهب في هذه الحالة جاز ان تعاد وان تزرع وان في هذه الحالة كذلك مثلا لو انه مثلا دفن - 00:58:29

في بيت مثلا الا يبين انه لا يمنع بيعه لا يمنع لكن يكون هو حق الميت يكون احق بهذا المكان حتى يبلى ما دام انه لم يفتح هذا المكان وهذه الدار فتكون كالمقبرة مسبلة - 00:58:49

لانه قد يفهم بعض الناس مثلا في بيته وهذا وان كان خلاف السنة ان يدفن في الصحراء وان يدهن في المقبرة لكن لو وقع وفي مثل هذا فهذا يكون الى الوقت الذي يعلم فيه انه قد بلى وهذا يختلف بحسب اه طول الزمن وبحسب مثلا اه شدة الحر من - 00:59:09

عدم البلاد الباردة غير البلاد الحارة فالبلاد الذهاب اثر الميت وكونه يعود تراب هذه العظام وهذا الرميم يكون في بلاد الحارة اسرع. وهذا يرجع الى الخبرة بهذا الشيء. وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان - 00:59:29

يعملوا مع اصحابه ويرتجزون بمثل هذا الرجز والمصنف ساق الخبر مختصرا كما ذكره رحمه متفق عليه وفيه مثل ما تقدم آآ اشارة ساقها في الحديث هو صلاة النبي عليه الصلاة في مرائب الغنم وانه كان يصلي في الغنم قبل بناء المسجد لانه عليه الصلاة والسلام

اول ما قدم المدينة - 00:59:49

نزل بدار ابي ايوب نحو ستة اشهر وقيل سبعة اشهر اختلف وقيل تسعة اشهر والله اعلم. جاء اختلفت الروايات في هذا الباب لكن الذي جاء في الصحيح لم يذكر شيئا من هذا انما مكث عليه الصلاة والسلام يصلي حتى بني المسجد وفرغ منه وجاء في السيرة

وغيرها في بعض كتب - 01:00:16

الشير ان المسجد طوله مئة ذراع في مئة ذراع. وجعل له عدة ابواب مئة ذراع نحو مئة ذراع ومئة ذراع نحو يعني يعني المتر يعادل تقريبا يعادل ذراعين - 01:00:36

اه وكان عليه الصلاة والسلام في هذه المدة في دار ابي ايوب الانصاري خالد ابني زيد الانصاري رضي الله عنه قال رحمه الله باب فضل من بنى مسجدا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة - 01:00:53

عليه وهذا الحديث اه جاء روايات كثيرة في هذا الباب ومما ورد في هذا الباب اه في رواية عند الترمذي صغيرا او كبيرا من حديث انس لكن هذه اليوم من ولاية زياد بن عبد الله النميري وهو متروك لا تصح - 01:01:17

وجاء عند احمد بنى الله له مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه. من حديث عبد الله بن عمرو لكن الحديث ان في اسنادهما كلام حديث عبد الله بن عامر الحجاج بن ارطاد وحديث اسماء بنت يزيد عن طريق محمود بن عمرو الانصاري - 01:01:38

مشهور ضعف مع تدليس رحمه الله ومحمود هذا بن عمرو الانصاري هذا مجهول الحال مجهول الحال لكن اثبت ما ورد ما المصنف رحمه الله من حديث ابن عم من رواية مفحص قطر قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 01:01:57

لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيعها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد هذه الرواية الصحيحة لكن من غير هذا الطريق. المصنف رحمه الله ذكر طريقهم طريق جابر من طريقه. جابر ابن يزيد الجعفي - 01:02:17

والخبر بهذا اللفظ كمفحص قطاة جاء باسناد صحيح عند ابن ماجه من حديث جابر ابن عبد الله وعند ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر باسناد صحيح. فهذه اللفظة الصحيحة من غير حديث ابن عباس - 01:02:35

وقولك ما فحص قوله عليه الصلاة والسلام من بنى لله وهذا في دالة على ان يكون بناؤه لله يبتغي بذلك وجه الله وبدلالة على انه كما يتخلص من الرياء والسمعة كذلك لا يكون خاليا - 01:02:50

من النية لو لم ينوي شيئا وان كان من افعال البر بعض اهل العلم كفتاده يقول ان افعال البر لا يشترط فيها النية اما انما شرط الا ينوي فان لم ينوي شيئا يؤجر. وهذا موضع نظر. الصواب هو قول جماهير العلماء لابد ان يبتغي بذلك وجه الله ولانه مكان للطاعة - 01:03:10

وللصلاة وجاء في اه رواية البخاري عن رواية بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله وهذه في بعضهم يعني يرويها قالت حسبت عجت لكن دالة قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة. هذه المثلية تتعلق - 01:03:34

في كون البيت وبنى بيتا لله ومسجد بيت من بيوت الله فيبنى له بيت في الجنة لكن ليس البيج الذين هو الجنة في ساعاته. وكذلك ما يكون ممن اه احكام هذا - 01:03:55

بيت والى غير صفاته ليس كبيوت كما يكون في الجنة كما يكون في الدنيا لان الجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وجاء ايضا الحسنة بعشر امثالها ولانه ضعف الى اكثر فهو - 01:04:15

اشارة الى انه حين يجتهد في بناء المسجد ويجتهد في احكامه فانه ايضا يكون اجره بقدر ما يجتهد في بناء هذا المسجد لكن لا على وجه زخرف زخرفة التي تكون تلهي مثلا المصلين او يكون - 01:04:33

وفي شيء مما يشغل ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي داود قال علي عثمان ابن طلحة اني نسيت ان امرك ان تغطي قرني الكباش فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة - 01:04:53

المصلي شيء يشغل يشغله. والاحاديث في هذا كثيرة في هذا المعنى حديث عائشة في الانبجانية. وانه عليه الصلاة والسلام قال الذهاب في تلك التي لبس عليها واتونيه عليه الصلاة والسلام. اه - 01:05:09

آ ما يكون في الجنة امر لا يحيط به الوصف ولا يمكن ان يأتي عليه شيء مما يقدره الانسان قال رحمه الله وعن ابن رواية ابن عباس

كما تقدم من بنى له مثله مثل ما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه - [01:05:35](#)

ولو كمفحص قطعت. مفحص قطاة موضع يسير لبيضا موضع يسير ولهذا اختلف العلماء في قوله قيل انه على جهة المبالغة في آ

بناء المسجد يعني ليس المقصود انه بهذا القدر وقيل انه على ظاهره - [01:05:58](#)

انه على ظاهره كما لو ساهم في بناء مسجد وكان قدر مساهمته تعادل قدر مفحص قطعت المسجد. فالله اعلم لكن المراد والله يعني

المراد بذلك ان كل من بنى مسجد - [01:06:24](#)

لله سبحانه وتعالى فان الله يبني له بيت الجنة. وبعض اهل العلم ادخل في هذا البيو المسائل تبني في الطرقات وورد في حديث ذكر

الحافظ رحمه الله في ثبوته نظر وان مساجد طرقات هذه مثل ما يعدل بعض الناس مثلا يجمع له حصيات مثلا - [01:06:41](#)

بعدها محراب يكون هذا المكان يمكن صغير. قد يكون انسان مثلا يهيئ له مكان في البرية يكون نازل مثلا في هذا المكان او يكون

مثلا في رحلة ونحو ذلك في عمل له آ موضع مصلى لانه سوف يبقى في هذا المكان يوم او يومان مثلا - [01:07:00](#)

ويهيئ لمكان ويحيط بشيء من حصى ونحو ذلك ربما يجعل له محراب ويكون هذا بقدره اذا كان وحده او معه اثنان يعني لا يأخذ الا

على العدد اليسير او ربما لا يأخذ الا هذا المصلي اذا كان وحده مثلا - [01:07:20](#)

فان هذا ادخله جمع من اهل العلم لانه مسجد ولانه بني لانه بني ولا يشترط في المسجد على الصفة التامة. وان يكون من داخل البلد

فهد ادخل بعض اهل العلم في هذا ورد في بعض الروايات فالله اعلم - [01:07:36](#)

وثم قوله ولو كمفحص قطاة قال بعض اختار القطاة لان القطاة لا تبيض على رأس جبل ولا على انما تقتاد تأخذ مكانا سهلا مكانا

مناسبا فهذا فيه اشارة الى العناية بامر المساجد واتخاذ الاماكن - [01:07:54](#)

مناسبة والاماكن ايضا التي تكون للحاجة اليها ايضا طي القطا من اصدق الطير فاشارة الى صدق النية واخلاص النية في هذه في هذا

العمل وفي كل عمل. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق وسداد الاخلاص في القول والعمل منه وكرمه. امين - [01:08:14](#)

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:08:34](#)